



# محاضات في الفقر المقارن

الباب الاول الفصل الأول أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام المستنبطة من السنة (اختلافهم في دلالة بعض افعالم ﷺ،) (في دلالة تقريره ﷺ)

الأسناذ اللكنوس محمل عطية زباس العييدي

2024

- 6 -

▲ 1445

## ج ـ أفعال ثبت أنها بيان لنص الكتاب:

وهذه تعتبر تشريعاً في حق الأمة باتفاق، وحكم الفعل حينئذ يكون حكم النص الذي اعتبر أصلاً له، وجوباً أو ندباً أو إباحة.

ويعرف كون الفعل بياناً بما يلي:

فقد يعرف ذلك بالنص عليه من قبل الرسول على صراحة، كقوله على المسلام المسلام المسلام المسلم ال

وقد يعرف ذلك بوقوع الفعل عقب مجمل أو عام أو مطلق لم يسبق منه بيان له لعدم تطبيقه.

وذلك كما جاء في حديث عمار: أنه ﷺ قال له:

"إنما يكفيك أن تقول هكذا: فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه" (٣). وذلك بياناً لآية التيمم.

لكن قد يقع الخلاف في الفعل الصادر منه، هل هو بيان أم لا؟ فينشأ بسبب ذلك خلاف في الحكم.

وذلك كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ فقد واظب عليهما رسول الله عليهما لله عليهما لله عليهما لله عليهما لله يكن ذلك منه بياناً للوضوء الواجب، لذلك قالوا بعدم وجوبهما.

بينما ذهب بعض الفقهاء، ومنهم أكثرية الحنابلة والزيدية إلى: أن فعله على الموضوء الواجب؛ لذلك قالوا بوجوبهما(٤).

<sup>(</sup>١) البخاري هامش الفتح: ٢/ ٩٣.

<sup>(</sup>٢) مسلم هامش شرح النووي: ٩/ ٤٤.

<sup>(</sup>٣) البخاري: ١/ ٣٠٤ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) انظر: المجموع: ١/ ٤٠٠؛ المغنى: ١/ ١٢٠؛ البحر الزخار: ٢/ ٦١.

## د ـ فعل لم يثبت له شيء مما ذكر:

وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تعلم صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة، من قبل أن يفعله.

وحكم أمته في هذا الفعل مثل حكمه بالنسبة له ﷺ، فعليها أن تتأسى وتقتدي به، وتوقع الفعل على الصفة التي أوقعه الرسول ﷺ عليها: من وجوب أو ندب أو إباحة.

فَالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسَوَةً حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزَاب: ٢١]، وقد كان أصحاب الرسول ﷺ يرجعون إلى أفعاله احتجاجاً واقتداء، كما قبّل عمر رضي الله عنه الحجر وقال:

"إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ وَبَلَكُ ما قبلتك، متفق عليه(١).

وعلى ذلك تتخرج جملة كبيرة من الأحكام، مثل: صلاة النوافل الراتبة مع الفرائض قبلاً وبعداً، وصلاة الضحى، والتكبيرات على الجنازة وغيرها.

النوع الثاني: فعل لم تعرف صفته الشرعية.

فهنا اختلفوا؛ فقيل: يحمل الفعل على الوجوب. وقيل: على الندب. وقيل: على الندب. وقيل: على أحدها، دفعاً للتحكم.

واختار البعض التفصيل، وهو الذي رجحه بعض الأصوليين كابن الحاجب وغيره فقالوا: إن ظهر قصد القربة من الفعل حمل على الندب؛ وذلك لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مرجح فيه جانب الطلب، والمتيقن من الطلب الندب، فلا يثبت ما زاد إلا بدليل، وذلك كأن يصلي ركعتين مثلاً ولا يواظب عليهما.

<sup>(</sup>١) البخاري هامش الفتح: ٣/ ٣٨٠؛ مسلم هامش النووي: ٩/ ١٦.

وإن لم يظهر من الفعل قصد القربة حمل على الإباحة، وذلك لأن عدم ظهور قصد القربة يدل على رفع الحرج عن الفعل، والمتيقن منه إباحته، فلا يثبت ما زاد على ذلك إلا بدليل.

وذلك كزواجه ﷺ من السيدة زينب بعد فراق زيد بن حارثة لها(١).

\* \* \*

#### المطلب السابع

## اختلافهم في دلالة تقريره ﷺ

التقرير: هو سكوت الرسول عنى الإنكار عند رؤيته شخصاً يفعل شيئاً. وقد اتفق العلماء على أن سكوته على يدل على إباحة ذلك الفعل؛ لأنه لا يقر أحداً على فعل منكر.

ويشترط لذلك أن يكون قادراً على الإنكار؛ وعدم تقدم إنكاره لذلك الفعل؛ فإن كان غير قادر على الإنكار أو تقدم إنكاره لذلك الفعل، فإن سكوته على هذه الحالة لا يدل على إباحة الفعل.

ثم إن التقرير إذا اقترن باستبشار وإظهار للفرح بالفعل الذي رآه، فإن ذلك يكون أدل على الإباحة.

ومع أن التقرير والاستبشار قد يقعان فإنه قد يحصل خلاف بين الفقهاء في دلالة ذلك، وهذا لاختلافهم في سبب التقرير والاستبشار: أهو مشروعية الفعل؟ وحينئذ يدل على الإباحة، أم شيء آخر غير المشروعية؟ وحينئذ فلا يعتبر التقرير في هذه الحالة دالاً على الإباحة.

مثال ذلك: الحكم بالقيافة في إثبات النسب.

<sup>(</sup>۱) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٨٩؛ شرح الإسنوي على المنهاج: ٢/ ٢٣٦؛ أصول الفقه للخضري، ص ٢٩٤؛ المنار، ص ٢٤٨، الموجز في الأصول، ص ٦٨؛ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٥٦ وما بعدها.

وهي معرفه شبه الشخص بابيه او اخيه: فقد جاء في هذا الموضوع حديث عائشة رضى الله عنها قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يا عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه (۱).

فاعتبر الجمهور سرور الرسول على أن القيافة على أن القيافة على مجزز دليلاً على أن القيافة على محيح، وإلا لما سُرَّ عَلَيْ بذلك، لأنه لا يُسرُّ إلا بما هو حق، لهذا اعتبروا القيافة من أدلة إثبات النسب.

بينما ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية إلى: أن سكوت الرسول بيخ وسروره بفعل مجزز ليس تقريراً لذلك الفعل حتى تعتبر القيافة دليلاً؛ لأن نسب أسامة كان معلوماً قبل ذلك، وإنما كان المشركون يقدحون في نسبه لما بينهما من اختلاف في اللون، واستبشاره بيخ إنما كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسب أسامة بما يقرونه ويعتمدون عليه في أعرافهم وعاداتهم، هذا نموذج من اختلافهم في دلالة التقرير المقترن بفعل خاص على مشروعية ذلك الفعل أو عدم مشروعيته (٢).

\* \* \*

#### المطلب الثامن

### أسباب أخرى

توجد أسباب أخرى قد تؤدي إلى الخلاف في استنباط الأحكام،

<sup>(</sup>۱) البخاري هامش الفتح: ۱۲/ ٤٤؛ مسلم هامش النووي: ۱۰/ ٤١.

 <sup>(</sup>۲) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٥٩ وما بعدها؛ وانظر في مسألة القيافة: المحلى:
۱۱/ ۱٤٩؛ عمدة القارئ: ۲۳/ ۲٦٤؛ المغني: ٦/ ٣٩٥؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٨٩؛
مختصر الطحاوي، ص ٣٥٨.